السنوات الأخيرة حول المواضيع الرئيسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمهمة تنسيق كل الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، والقيام، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد تقرير تحليلي عن التطور الذي حدث منذ الدورة الاستثنائية السادسة، في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم النسخة الأولية من هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩؛

٣ ـ **تدعو** الهيئات الإدارية للأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقيّم، كل في مجال اختصاصها، التقدم المحرز صوب إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وأن تبين كذلك العقبات التي تعوق إقامة هذا النظام، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقارير مؤقتة، بغية تقديم تقارير شاملة إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠.

الجلسة العامة ٩٥
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٩٩/٣٣ ـ المفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تُشير إلى إعلان طوكيو لعام ١٩٧٣[١٩٠] الذي يدعو عقد جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ويحدّد الإطار والمبادئ المنظمة للمفاوضات، ومنها مبادئ عدم المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية وتوفير مزايا إضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية،

وإذ تُشير إلى الجزء الرابع المعدّل من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، المتعلّق بالتعاون والتنمية، والذي ينص على أنه لا ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تنتظر المعاملة بالمثل في علاقاتها التجارية مع البلدان النامية،

وإذ تُشير أيضاً إلى قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢[١٩١]، و ٩١ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦[١٩٢] اللذين سلّم فيهما المؤتمر بما للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أهمية للبلدان النامية،

وإذ تُشير كذلك إلى أن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كانت تستهدف توسيع نطاق التجارة العالمية وتحريرها لصالح البلدان النامية،

وإذ تُلاحظ مع القلق التطورات الحاصلة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والاستبعاد الفعلي لمصالح البلدان النامية من عملية التفاوض،

وإذ يُساورها القلق لإصرار البلدان المتقدمة النمو على أن تحصل من البلدان النامية على امتيازات متبادلة في ميدان التجارة، ولاحتمال خروج البلدان النامية من المفاوضات بنتيجة سلبية في المجالين الموضوعي والمعياري على حدّ سواء،

وإذ تُشدّد على أنه لا بد من تأمين المصالح الحيوية للبلدان النامية فيما تسفر عنه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من نتائج،

١ ـ **تطلب إلى** البلدان المتقدمة النمو التقيّد بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في طوكيو، خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم المعاملة بالمثل، ومنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية؛

٢ ـ **تُعلن مرة أخرى** أن نتائج المفاوضات يجب أن تتجلى فيها العناصر التالية:

(أ) خفض القيود التعريفية وغير التعريفية المفروضة على تجارة البلدان النامية خفضاً كبيراً وإلغاؤها في نهاية المطاف، ولا سيّما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية؛

---

(١٩٠) أنظر: **الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، صكوك أساسية ووثائق مختارة، الملحق العشرون** (رقم المبيع: GATT/1974-1)، ص ١٩.

(١٩١) أنظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.II.D.10)، المرفق الأول، ألف.

(١٩٢) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.II.D.10، والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(ب) إزالة الحواجز التمييزية والتصاعدية المقامة في وجه البلدان النامية ؛

(ج) عدم تطبيق تدابير الضمان، على أساس إنتقائي، على تجارة البلدان النامية ؛

(د) تحسين تطبيق نظام الأفضليات المعمّم على نحو يكفل توسيع دائرة شموله وإجراء تخفيضات أكبر في التعريفات، مع مراعاة أحكام الفقرة أ "١٠" من الجزء الأول ـ ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) والفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) بشأن هذا الموضوع، وكذلك تحسين نظام المعلومات الخاص بنظام الأفضليات المعمّم حتى يتسنّى للبلدان النامية جميعها الافادة، بشكل أفضل، من النظام المعمّم ؛

٣ ـ **تُكرّر تأكيد** الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ونظام التجارة الدولي وفقاً للمبدأ القاضي بمنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية ؛

٤ ـ **تُشدّد** على أن أية مدونات أو قواعد جديدة في المجالات المعيارية للمفاوضات، تمسّ تجارة البلدان النامية، لا ينبغي أن تعتمد دون كامل مشاركة البلدان النامية وموافقتها ؛

٥ ـ **تحثّ** جميع المشتركين في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على أن يقيّموا بصورة مشتركة، قبل إغلاق باب المفاوضات، مدى تنفيذ أو عدم تنفيذ أهداف إعلان طوكيو المتعلقة بمنح البلدان النامية مزايا إضافية، وأن يتخذوا، في ضوء هذا الاستعراض، ما يقتضيه الأمر من تدابير تصحيحية ؛

٦ ـ **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو على التعاون التام بغية ضمان خاتمة ناجحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية حالياً، مع إيلاء الاعتبار الكامل لما للبلدان النامية من احتياجات وظروف خاصة، ومع مراعاة مطالبها العادلة بإيجاد نظام دولي منصف للمبادلات التجارية يتمشى وإعلان طوكيو ؛

٧ ـ **تدعو** المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إلى أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن تقييم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجري أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر وكذلك التوصيات المنبثقة عنها.

الجلسة العامة ٩٥
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

٣٣/٢٠٠ ـ إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني، و ٣٥١٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمّن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي أعلنت فيه، **ضمن جملة أمور**، عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تأخذ كذلك في اعتبارها قرارها ٣٥٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية وقرارها ١٧٥/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن إشراك المرأة إشراكاً فعّالاً في عملية التنمية،

وإقتناعاً منها بإسهام المرأة الهام في التنمية الشاملة لبلدها،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال التحضيرية للإستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد في عام ١٩٨٠،

١ ـ **تُؤكّد** ما لاشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في جميع قطاعات التنمية من أهمية حيوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها ؛

٢ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة إشراكاً فعّالاً في عملية التنمية[١٩٣] ؛

٣ ـ **ترجو على وجه الاستعجال** من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، واللجان الاقليمية، ومؤسسة الأمم المتحدة

---

(١٩٣) A/33/238 and Corr.1.